هذا الدار لفلان الا هذا البيت او هذه الدراهم الا هذا الواحد
قال وهو في حال الصحة والمرض سواء اقول الاقرار في حال الصحة
والمرض على السواء ويعتبر من رأس المال فلو اقر بمال لاجنبي او وارثه
صح اقراره صحيحا كان او مريضا بمرض الموت او غيره لانه بمال لا حق
للورثة فيه فيعتبر من رأس المال قال فصل وكل ما امكن الانتفاع به مع
بقاء عينه جاز اعارته ان كانت منافعه مباحة اقول العارية في اللغة
اسم لما يعار ويستعار وفي الشريعة عبارة عن اباحة الانتفاع بعين
من الاعيان والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره المفسرون
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالطحين والمنشار والقدوم ونحوها
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العارية مضمونة والزعيم غارم
ولا بد فيها من الصيغة وهو كل لفظ يدل على الاذن في الانتفاع
او ابحتك منفعته او اذنت لك او هذا ونحوه مما في معناه ويكفي

شرع في العارية

اللفظ من طرف والفعل من آخر وان يكون المعير مالكا للمنفعة
فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وهو والآخذ منه ضامن ضمان الغصب
والقرار على المستعير ان اتلف او تلف عنده نعم يجوز ان ينيب في
استيفاء المنفعة من مثله او اخف منه وارفع ولكن ليس للمن
يبنى له طعام ان يبيح لغيره ويجوز للمستأجر بالاجارة الصحيحة وللموصى له
بالمنفعة اباحة المنفعة لغيره وان يكون اهلا للتبرع فلا يصح اعارة
الصبي والمجنون والمحجور بالسفه والفلس وان يكون المستعير ايضا
اهلا للتبرع معينا فلو اعار من احد الرجلين غير معين بطلت لفساد
الايجاب وان يكون المستعار منتفعا به مع بقاء عينه فلا يجوز اعارة
الاطعمة لان انتفاعها في استهلاكها وان يكون المنفعة قوية فلا
يجوز اعارة الدراهم او الدنانير وان يكون مباحة فلا يصح اعارة
الات الملاهي ولا اعارة الجواري للاستمتاع ويجب الحد به ولا للخدمة